

241223 - اقترض من والدته ثم تنازلت له عن الدين .

السؤال

إذا أقرضت المرأة ابنها فما حكم تنازلها عن الدين لابنها؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

عرضت هذا السؤال على شيخنا عبد الرحمن البراك حفظه الله فأفاد:
" إن تنازلت عنه لمجرد عاطفتها فهذه في حكم العطية ويجب عليها العدل مع بقية أخوته .
وإن تنازلت عنه لعسره فلا بأس ؛ لأنها من باب الصدقة عليه لحاجته.
وعدم تنازلها مطلقاً أحوط لها".

والله أعلم